هيئة الأوراق المالية

"تعميم"

الرقم : 25 / 00681 / 3/2
التاريخ : 10 / 02 / 2025

السادة/ الشركات المساهمة العامة المحترمين
السادة/ مدققي الحسابات المقيدين لدى الهيئة المحترمين

تحية طيبة،،،

الموضوع: الاسس المعتمدة لإتخاذ التدابير القانونية بحق الجهات المخالفة لتعليمات الافصاح

لوحظ في السنوات الأخيرة تزايد في عدد الشركات التي لا تفصح عن بياناتها المالية أو عن المعلومات الجوهرية التي تهم المساهمين والمتعاملين بالأوراق المالية في الوقت المحدد في التشريعات. وحيث ان من أهم عناصر تحقيق الشفافية و العداله هو الافصاح عن المعلومات الجوهرية لجميع المعنيين بالتعامل بالأوراق المالية بالتوقيت المناسب لمساعدتهم في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، وفي إطار جهود الهيئة الحثيثة لتطوير سوق راس المال لحماية المتعاملين في السوق المالي، قامت الهيئة مؤخرا بمراجعة أسس إتخاذ التدابير القانونية المتعلقة بعدم التزام الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة واشرافها بتعليمات الافصاح المعمول بها، وذلك بهدف تعزيز وضمان التزام هذه الجهات بالتعليمات بشكل يحقق الشفافية والعدالة والنزاهة بين جميع المتعاملين في السوق المالي، ويحافظ على حقوق المساهمين. ونتيجة لهذه المراجعة، فقد اعتمد مجلس مفوضي الهيئة بموجب قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/1/7 أسسا جديدة لفرض التدابير القانونية بحق الجهات المخالفة بحيث تعمل هذه التدابير على تحفيز تلك الجهات للإلتزام بتعليمات الإفصاح المعمول بها وتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها هذه التعليمات.

وقد استندت الهيئة في تعديل هذه الأسس والتدابير القانونية إلى مجموعة من المبادئ من أبرزها:

- ✓ تجميع الاسس المعتمدة لكافة الاحكام الواردة في تعليمات الافصاح المعمول بها حاليا في وثيقة واحدة.
- ✓ تحقيق العدالة والمساواة بين جميع الشركات من خلال تطبيق التدابير القانونية على جميع الشركات المساهمة العامة المسجلة لدى الهيئة سواء كان يتم تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية المدرجة أو في سوق الأوراق المالية غير مدرجة.
- ✓ مواكبة افضل الممارسات العالمية و المستجدات.
- ✓ ربط التدبير القانوني مع جسامة المخالفة ومدى تأثيرها على سلامة التعامل في السوق المالي وعلى حقوق المساهمين وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ✓ شمول أعضاء مجلس الإدارة بالتدابير القانونية إذا كانوا سببا في المخالفة.
- ✓ حث الشركات على الالتزام بتعليمات الافصاح من خلال تغليظ العقوبة المترتبة على مخالفة هذه التعليمات.
- ✓ مراعاة اهمية المعلومة المطلوب الافصاح عنها، والفترة الزمنية بين حدوث المعلومة وتاريخ الافصاح عنها.
- ✓ مراعاة مدى تكرار المخالفة المتعلقة بنفس نوع المعلومة الجوهرية.

صندوق بريد ٨٨٠٢ عمان ١١١٢١ الأردن - هاتف: ٧١٧١ ٥٦٠ ٦ ٩٦٢ - فاكس: ٦٨٣٠ ٥٦٨ ٦ ٩٦٢ - الموقع الالكتروني: www.jsc.gov.jo - البريد الالكتروني: info@jsc.gov.jo

يوضح الجدول التالي ملخصا لأبرز الاجراءات والتدابير التي سيتم اتخاذها بحق الجهات المخالفة اعتبارا من تاريخ 2025/3/1:

الرقم	موضوع الافصاح	الحد الادنى للتدابير	الحد الاقصى للتدابير في الظروف العادية
1	الافصاح عن نتائج الاعمال الاولية والتقارير الدورية	غرامة مالية 2000 دينار	غرامة مالية 16،000 دينار*
2	أ- البند الواجب تضمينه في التقرير السنوي للشركة المصدرة والمتعلق بالمزايا والمكافآت التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأشخاص الإدارة العليا ذوو السلطة التنفيذية خلال السنة المالية	غرامة مالية 500 دينار	غرامة مالية 3000 دينار
	ب- البند الواجب تضمينه في التقرير السنوي للشركة المصدرة والمتعلق ببيان عدد الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة والمملوكة من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة وأشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية وأقاربهم، والشركات المسيطر عليها من قبل أي منهم ، كل ذلك مقارنة مع السنة السابقة .	غرامة مالية 1500 دينار	غرامة مالية 3000 دينار
	ج باقي البنود الواجب تضمينها في التقرير السنوي للشركة المصدرة	توجيه تأكيد بالالتزام	غرامة مالية 500 دينار لكل بند وبحد اقصى 4000 دينار
3	الافصاح عن التقارير الدورية بصيغة اكسل	غرامة مالية 500 دينار	غرامة مالية 1000 دينار*
4	الافصاح عن التقارير الدورية باللغة الانجليزية	غرامة مالية 500 دينار	غرامة مالية 1000 دينار*
5	المعلومات الجوهرية	غرامة مالية 1000 دينار	غرامة مالية 10,000 دينار
6	التغيرات التي تمت على اشخاص الادارة العليا ذوو السلطة التنفيذية	غرامة مالية 1000 دينار	
7	البيان العلني المتعلق بالخبر الصحفي	غرامة مالية 1000 دينار	
8	تعاملات المطلعين وكبار المساهمين	غرامة مالية 500 دينار	
9	الافصاح حول تحفظ مدقق الحسابات على البيانات المالية او امتناعه عن ابداء الرأي أو أبدى رأياً معاكساً	غرامة مالية 1000 دينار	
10	الافصاح حول تعيين مدقق الحسابات	غرامة مالية 1000 دينار	
11	الافصاح حول اعتذار مدقق الحسابات	غرامة مالية 1000 دينار	

*الغرامات غير متضمنة التكرار لآخر سنتين.

مع التنويه الى ان الأسس التي تم اعتمادها هي استرشادية فقط ولا تخل بأي من صلاحيات المجلس الممنوحة له بموجب قانون الاوراق المالية في حال ارتكاب أي مخالفة لأحكام القانون بما فيها فرض غرامات مالية بما لا يتجاوز (100,000) مائة الف دينار.

وعليه فإن الهيئة تأمل من الجميع التعاون من خلال التقيد التام بقانون الاوراق المالية والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وتجنب اتخاذ التدابير القانونية المناسبة التي يسمح بها القانون بحق الجهات المخالفة.

و اقبلوا الاحترام ،،،

د. عادل بينو

رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة:- وحدة الرقابة الداخلية
بورصة عمان
أمانة سر المجلس
مرفق: رابط الدخول الى ورشة العمل المقررة

Khaled zaiml

السادة الشركات المساهمة العامة المحترمين

تحية طيبة،،،

الموضوع: ورشة عمل لشرح اسس التدابير القانونية المتعلقة بتعليمات الافصاح

في إطار جهود الهيئة الحثيثة لتطوير سوق راس المال وتعزيز منعته واستقراره، قامت الهيئة مؤخرا باصدار أسس جديدة معتمدة للتدابير القانونية المتعلقة بعدم التزام الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة واشرافها بتعليمات الافصاح، وذلك بهدف تعزيز وضمان التزام الجهات والشركات بالتعليمات وتحقيق الشفافية والعدالة والنزاهة بين جميع المتعاملين في السوق. ستقوم الهيئة ممثلة بمديرية الافصاح يعقد ورشة تعريفية بهذه الاسس يوم الاثنين القادم الموافق 2025/2/10 في تمام الساعة الواحدة ظهرا من خلال تطبيق Teams على الرابط التالي:

Microsoft Teams

Join the meeting now

Meeting ID: 322 006 956 647

Passcode: sX9Ey3DA

https://teams.microsoft.com/l/meetup-join/19%3ameeting_OGY4N2MwNWEtZTAxMy00YTgwLTkwNWMtZDdiMzQyZjdlMjc2%40thread.v2/0?context=%7b%22Tid%22%3a%22e56f285c-e79d-48cb-841c-da33151ffb4f%22%2c%22Oid%22%3a%22f353d373-6f2c-4ae7-88a8-110bfca63558%22%7d

نرجو من جميع الشركات المساهمة العامة تكليف موظفي الشركة المتخصصين بالافصاح حضور اللقاء للتعرف على طبيعة الاسس للعمل على تلافي مخالفة التعليمات. علما بان هذه التدابير القانونية سيتم العمل بها اعتبارا من تاريخ 2025/3/1

و اقبلوا الاحترام ،،،